

بالمخالفة كما في الغم المعلوفة لما سباني او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي
 ابي الرويبة والمولاة للمعنى وهو ان الربوبية حرمت لبلا نفع بينهما بين امها المتابعين
 لو ايجت بان يزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سوا كانت في حجرها
 ومواودة المومن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء الى المومن ام لا
 وقد عم من الوالد ومن ابواله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
 الي قوله ويختاروا ليا ومن المعلوم به موافقة المسكون المنطوق نشاخلا في الدلالة
 على المسكون قياسية او لفظية وكان الفيدل يذكر حكاية في قوله **ولا يجمع** ما يقضي
 الخصم من التكرار **من المسكون بالمنطوق** بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضة
 له **بل قيل بجملة** او المسكون المشتمل على العلة **المعروض** للمذكور من صفة وعبرها
 اذ اعراضه بالنسبة الى المسكون المشتمل على العلة كأنه يذكر **وقيل لا يجمع اجراما**
 لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو المحقق كما قال المصنف لا سيما وقد
 ادعي بعضهم الاجماع عليه كما اذنته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكون هنا
 ادون من المنطوق بخلافه هنا كما تقدم ويل هنا انتفاء العلة ابطالية **وهي صفة**
 او مفهوم المحاكمة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر
 ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا زالت فقط اى احدا من امام الحرمين وغيره حيث
 ادخروا فيها العدد والظرف مثلا **تقدم السائمة او سائمة الغنم** او الصفة كالسائمة
 في الاول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة تقدم من الحبر وكل سائمة

المعنى

بروي

بروي حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي صفة الغنم في سائمتها اذ اكات
 اربعين الى عشرين ومائة سنة الى اخره **لا يحرد السائمة** او من في السائمة زكاة ان
 روي فليس من الصفة **على الظاهر** لا خلال الكلام بدونه كالتعب وقيل هو منها
 لثلاثة على السوم الزايد على الذات علفي اللقب فيقبيل في الزكاة عن العلة في مطلقا
 كما يفيد انبا في السائمة مطلقا ويحذف من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على انما في حيث
 قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقائل والوارث حري مجري المقيد بالصفة عند الجمهور
وهل المنعني عن محلية الزكاة في المثالين **وليس عبر سائمتها** وهي معلوفة الغنم **او عبر**
مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم **قولان** الاول ورجه الامام الرازي وغيره
 ينظر الى السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لترتيب الزكاة عليه في عبر الغنم من لا يلو
 وجوز المصنف ان تكون الصفة في سائمة الغنم لفظا الغنم على وزنها في سطل الغنم علم
 كما سباني فيقبيل في الزكاة من سائمة عبر الغنم وان يثبت فيها بدليل اخر وهو بعيد لانه
 بخلاف المتبادر الى الادهان **ومنها** من الصفة المعنى السابق **العلة** نحو اعط
 المسائل حاجته اى المحتاج دون غيره **والظرف** زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة اى لا
 في غيره واجلس امام فلان اى لا وراءه **والحال** نحو احسن الى مطيعا اى لا عاصيا
والعدد هو قوله تعالى فاحلدهم ثمانين جلد اى لا اكثر من ذلك وحديث الصحيبين
 ٥٤ اشرب الكلب في انا احكم فليفسله سبع مرات اى لا اقل من ذلك **ونشرط**
 عطف على صفة وان كان اولها قبل فانتفوا عليها من غير اولها لئلا يحل لا يحل الا نفاق

المجتم